

قرار رقم (CR-2024-183114) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-183114)

المقدم من / المتهم ، بشأن الدعوى رقم (AC-2022-91918)

المتهم ، ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/01/18م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن /... هوية وطنية رقم (...) بصفته رئيس مجلس الإدارة في... سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/01/03هـ، الصادرة عن الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-2231)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية.
- 2- رفضه موضوعاً وتأييد مسلك الهيئة في المطالبة بفروقات الرسوم الجمركية لعدد (162) بيان استيراد فقط المذكورة في قرار التحصيل رقم (...) لعام (1443هـ) محل الدعوى لما هو موضح في الوقائع والأسباب.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/14م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك المودد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في أنه بعد التدقيق اللاحق على سجلات الشركة الجمركية من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين أنها أخضعت للإرساليات الواردة للإعفاء بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية دون وجه حق، مما أدى إلى ضياع كلي في الرسوم الجمركية المستحقة، وقد تم احتساب الرسوم الجمركية المستحقة على الإرساليات عدد (167) بيان استيراد جمركي بقيمة (2,905,863) مليوناً وتسعمائة وخمسة آلاف وثمانمائة وثلاثة وستون ريالاً، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن ما قدّمه المدعي من دفوع ليس لها ما يسندها من النظام ولا تعدو أن تكون أقوالاً مرسلة لهدف التنصل من سداد فروق الرسوم الجمركية المستحقة عليه، وأن المصنع المصدر يقع في منطقة حرة ولا يخضع لأحكام اتفاقية تيسير لعدم استيفاء الشروط والضوابط الواردة فيها، كما أن اللجنة الابتدائية تبين لها بما لا يدع مجالاً للشك سلامة مسلك الهيئة في المطالبة بفروقات الرسوم الجمركية الواردة بقرار التحصيل محل الدعوى لعدد (162) فقط، وفقاً لأحكام المواد رقم (176) ورقم (147/أ، ب) من نظام الجمارك المودد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الفاتورة رقم (...) وتاريخ 2016/01/27م، تخص كيان قانوني آخر بدليل أنه لا يوجد عليها ختم رسمي ولا تخص الشركة، كما أنه يوجد عدة شهادات منشأ بموجب اتفاقية (تيسير) تثبت أن البضائع المستوردة

قرار رقم (CR-2024-183114) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-183114)

منشأها جمهورية مصر العربية وتتمتع بالقيمة المضافة المحلية وعلى هذا الأساس تم إعفاؤها، تم تقديم مستندات متفرقة من ضمنها إفادة رسمية من قبل رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الحرة في مصر يحدد فيه المناطق الحرة العامة ولم يذكر فيها مدينة السادات، كما تم تقديم مستند يفيد بصحة موقع البائع بوثيقة من الجهة الرسمية، إضافة إلى أن الاستناد إلى معلومات للشركة من المواقع الإلكترونية غير صحيح ذلك أن مواقع الانترنت تقبل إنشاء صفحات بمعلومات غير صحيحة، فبالإمكان إعداد مذكرة باسم محافظ الجمارك فهل ستعد هذه المعلومة صحيحة وواقعة؟، ذلك أن الأحكام القضائية تبنى على الثبوت واليقين لا على الشك والظن فلا يتصور أن تبنى على معلومة مأخوذة من الإنترنت، كما أن اللجنة الابتدائية تجاهلت المستندات الرسمية التي قدمتها الشركة وطلبت منها تقديم إثبات أن البائع لا يقع في منطقة حرة رغم أن مسؤولية الإثبات تقع على عاتق اللجنة، إضافة إلى أن الشركة تستورد مواد أولية تدخل في صناعة منتجات لتخرج بصورتها النهائية للمستهلك ولم تستورد بضائع نهائية بدليل حصول الشركة على إعفاء جمركي من وزارة الصناعة برقم (...) من عام 2014م إلى نهاية 2018م، كما حصلت على آخر إعفاء جمركي برقم (...) من بداية 2019م إلى 2023م، مما يدل على استمرار الإعفاء، وبالتالي يتضح حسن نية الشركة وعدم محاولتها للتخيل والتهرب من الرسوم الجمركية محل قرار التحصيل، إضافة إلى أن قرار اللجنة الابتدائية أستند إلى المادة (88) من نظام الجمارك الموحد التي تعتبر عامة وشاملة لكافة البضائع فإن المادتين (9) و(11) من ذات النظام قدمت الاستثناء الخاص المرتبط بالاتفاقيات الدولية النافذة، وأن المبدأ النظامي والفقهية مستمر على أن النص الخاص مقدم على العام، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار الابتدائي الذي نص على صحة قرار التحصيل.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/04/26م تضمنت ما ملخصه أن الفاتورة رقم (...) وتاريخ 2016/01/27م، لوحظ فيها أن عنوان الشركة في منطقة حرة وقد تم التحقق من عنوان الشركة من خلال الموقع الذي يتضح من خلاله بأن عنوان الشركة المصدرة هو دولة مصر، كما تم إرفاق مستند يثبت بأن الشركة المنتجة والمصدرة في مصر هي فرع لشركة متعددة الجنسيات (شركة ...)، كما ورجت في معلومات الشركة الأم الفروع التابعة لها ومنها الشركة المنتجة والمصدرة أنها تقع في المنطقة الحرة، إضافة إلى أن الشركة قدمت مستنديين الذين بموجبها تستورد احتياجاتها من الخارج أكدت بما لا يدع مجالاً للشك بأن الشركة تقع في منطقة حرة، ذلك أنه لم ينظم لها بيان استيراد وفقاً للمتعارف عليه دولياً، بالإضافة إلى أن أول فاتورة سبق للشركة المنتجة إصدارها لشركة ... مدون عليها "شركة منطقة حرة" وإزالة هذه العبارة لا يؤثر على موقع الشركة في المنطقة الحرة الذي لم يتغير، كما أن الشركة اعترفت ضمناً بعدم أحقية البائع بالحصول على المعاملة التفضيلية، وأن تقديم الشركة بما يثبت حصولها على إعفاء صناعي لاستيراداتها يثبت صحة مسلك الجمارك في قرارها فعدم استحقاق الإرساليات الواردة للإعفاء، غير أن الشركة قامت باستخدام الإعفاء الصناعي لمستوردياتها من دول أخرى مثل إيطاليا وأن قرارات الإعفاء محددة الكميات، كما أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مهامه رسم السياسة العامة للتكامل والتعاون الاقتصادي العربي ويمثل الدول في المجلس عادة الوزراء المعيين بالعمل الاقتصادي والاجتماعي وبالتالي فهي أعلى جهة إشرافية مناط بها إصدارات القرارات الخاصة وضمان تطبيق الشروط الخاصة للمنتجات بين الدول العربية وضمان استحقاقها لتطبيق المعاملات التفضيلية ومنها القرار رقم (...) لمتعلق بحجب الإعفاء عن منتجات المناطق الحرة، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من ... وتأييد القرار الابتدائي بصحة مسلك الهيئة في تحصيل مبلغ الفروقات.

قرار رقم (CR-2024-183114) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-183114)

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة تعقيباً من الشركة بتاريخ 2023/05/04م، تضمن ما ملخصه أن الفاتورة رقم (...) وتاريخ 2016/01/27م، تخص كيان قانوني آخر بدليل أنه لا يوجد عليها ختم رسمي ولا تخص الشركة، كما أن التحقق من عنوان الشركة عن طريق الانترنت غير صحيح فإن الأحكام القضائية تبنى على الثبوت واليقين لا على الشك والظن فلا يتصور أن يبنى القرار على معلومة مأخوذة من الإنترنت، إضافة إلى أن الشركة قدمت فواتير بيع لعملاء البائع داخل جمهورية مصر العربية خالية من الرسوم الجمركية وسمح للبائع البيع داخل دولته وهذا مما يدل على أن البائع لا يقع في المنطقة الحرة العامة بجمهورية مصر العربية، كما أن الجمارك لم تذكر النص النظامي الذي أعطى المجلس الاقتصادي صلاحية إصدار قرارات خاصة بل هي سلطة إشرافية فهو لا يحق له إصدار ضوابط وشروط جديدة، غير أن الشركة لاحظت استناد الجمارك على دعوى وقضية أخرى نُظرت أمام هذه اللجنة وصدر فيها قرار رغم اختلاف وقائع هذه الدعوى مع القضية الأخرى وكان حري على الجمارك بذل الجهد في مكانه المناسب من حيث تنفيذ الأسانيد في لائحة الاستئناف دون تشتيت اللجنة بالقضايا المختلفة في وقائعها، واختتم التعقيب بطلب إلغاء القرار الابتدائي الذي نص على صحة قرار التحصيل.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة تعقيباً من الهيئة بتاريخ 2023/07/06م، تضمنت ما ملخصه أن المذكرة الجوابية المقدمة من الشركة هو تكرار لما سبق ولم تناقش المدعية أمراً جديداً، فقد سبق أن ناقشت الهيئة والقرار الابتدائي جميع ما تقدمت به الشركة المستأنفة من دفع ونحيل إليها منعاً لتكرار، كما أن الهيئة تكتفي بما سبق أن تقدمت به من دفع ومستندات وتؤيد ما انتهى إليه قرار اللجنة الجمركية الابتدائية، واختتم التعقيب بطلب رفض الاستئناف المقدم من ... وتأييد القرار الابتدائي بصحة مسلك الهيئة في تحصيل مبلغ الفروقات.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2022-2231)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث أن الثابت من هذه القضية هو صدور قرار التحصيل رقم (...) بمبلغ فروقات رسوم جمركية تعلقت بعدد (162) مائة واثنان وستون بياناً جمركياً للمستأنف استفاد بإعفاء من الرسوم الجمركية بناء على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، إلا أنه تبين للهيئة من خلال التدقيق اللاحق للمستندات المرفقة لتلك البيانات أن الشركة مصدرة الفواتير والتي تم الاستيراد منها تقع في منطقة حرة مما يعني أنها لا تستفيد من ذلك الإعفاء وتعامل منتجاتها معاملة المنتج الأجنبي بناء على ما صدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي من قرار في هذا الشأن وفق ما أشار إليه في القرار الابتدائي، وعليه حجت الهيئة ذلك الإعفاء وأصدرت قرار التحصيل لتلك الرسوم التي لم يتم أدائها والذي يعترض المستأنف على صحة صدوره على الوجه الذي جاء بيان ملخصه فيما سبق، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف في الأخذ بتأييد القرار الابتدائي محمولاً على أسبابه، لأن ما وجه إليه من مطاعن وأسباب للاعتراض تولى القرار الابتدائي الرد عليها وجاءت في واقعها تكراراً لما تم إثارته أمام اللجنة الابتدائية، وحيث لم يقدم المستأنف ما يغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار ويعارض الأصل الثابت الذي أقام القرار عليه قضاؤه في ضوء ما كانت عليه دفعه التي قدمها فإن اللجنة الاستئنافية تنتهي إلى تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وأما ما ذكره عن مقر الشركة البائعة فإن

قرار رقم (CR-2024-183114) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-183114)
الثابت أن عنوانها هو المنطقة الحرة وفق ما هو ظاهر من الفاتورة الأولى الصادرة عنها التي دُوِّن فيها أن
الشركة تقع في منطقة حرة ولم يقدم المستأنف ما يدحض عدم صحة ذلك، وتأسيساً على ما تقدم خلصت
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-2231)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / ... الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...